

النظرية العامة في الاوراق التجارية توطئة

خصائص الاوراق التجارية

- ١ - عموميات ٢ - تعريف ٣ - اندماج ٤ - تدرج ٥ - منهج ٦ -
البحث ٦ - المراد من الاوراق التجارية ٧ - قابلية الاوراق
التجارية للتداول ٨ - ذكر قيمة الورقة ٩ - اشتمال الورقة
على دين نقدی دائمًا ١٠ - قابلية الورقة للمبادلة بالنقود في
الحال ١١ - ملاحظتان ١٢ - الفرق بين الورقة التجارية وبين
الاوراق النقدية ١٣ - الفرق بين الورقة التجارية وبين الورقة
المالية ٠

الدور الاقتصادي للأوراق التجارية

- ١٥ - ثلاث وظائف ١٦ - وسيلة لتجنب نقل النقود ١٧ - ١٨ - ١٤ - ٢٢ -
دور المصارف ١٩ - معنى الصرف ٢٠ - تسعير الصرف
٢١ - اختلاف سعر الصرف ٢٢ - أحوال سعر الصرف
٢٣ - اداة ائمان ٢٤ - اداة وفاء

لحة تاريخية عن الاوراق التجارية

- ٢٥ - قبل منتصف القرن التاسع عشر ٢٦ - محاولات توحيد
قانون الصرف ٢٧ - أولاً بالنسبة للبلاد العربية عامه ٢٨ -
ثانياً - بالنسبة للعراق ٢٩ - نقد ٣٠ - خصائص

الكتاب الأول

البوليصة

الاساس القانوني الذي تقوم عليه البوليصة

تمهيد

٣١ - قسمان من النظريات

٣٢

القسم الأول من النظريات

- ٣٢ - مزايا خاصة ٣٣ - نظرية العقود الثلاثة ٣٤ - نظرية ٣٣ -
الأنابة ٣٥ - تقدير النظرية ونقدها ٣٦ - نظرية الاشتراط
لصلاحة الغير ٣٧ - نقد .

القسم الثاني من النظريات

التصرف القانوني المفرد باوصافه

- ٣٨ - نظرية العقد المجرد ٣٩ - النظريات الدائرة حول فكرة ٤٠ -
الارادة المنفردة ٤٠ - الالتزام بالارادة المنفردة قبل السند
نفسه (تشخيص السند) ٤١ - نظرية القيمة المادية
٤٢ - ٤٤ - زمان التزام الموقع وكيفيته ٤٥ - تقدير نظرية
الارادة المنفردة .

تحليل البوليصة

- ٤٦ - نظرية تحليل البوليصة ٤٧ - في علاقة الساحب
بالمستفيد ٤٨ - في علاقة الساحب بالمسحوب عليه ٤٩ - في
علاقة المسحوب عليه القابل بالمتفع ٥٠ - في العلاقة بين كل
حاملي وبين من ظهر البوليصة للحاملي المذكور مباشرة

٥١ - علاقة الساحب والمسحوب عليه والمتقمع بالجملة المتعاقبين
للبوليسة ٥٢ - مبدأ استقلال التوأقيع .

مجموعة ثالثة

٥٣ - أسس أخرى ٥٤ - ارادة الموقع والقانون ٥٥ - تدخل القانون .

الخصائص التي ينفرد بها الالتزام الصري

٥٦ - خصائص معينة .

٥٧ - ٥٤

آثار الاصدار والتظهير

على التزام المدين الصري السابق عليهمما

٥٧ - بيان هذه الآثار ٥٨ - فكرة تجديد الالتزام ٥٩ - عدم التجديد ٦٠ - قيام الالتزامين معاً ٦١ - ما يترتب على استقلال الدعويين ٦٢ - تفرقة ٦٣ - الحالة الأولى ٦٤ - نزاع ٦٥ - الحالة الثانية ٦٦ - متى تمارس الدعوى القديمة ٦٧ - ممارسة أحدى الدعويين تحول دون الأخرى ٦٨ - تطبيقات القضاء العراقي .

أحكام البوليسة

الفصل الأول

ماهية البوليسة

٦٥ - ٦٢

٦٩ - تعريف ٧٠ - ثلاثة اشخاص

الفصل الثاني

إنشاء البوليسة

القسم الأول

الشروط الموضوعية

(م - ٣٤ الاوراق التجارية)

الصفحة

٧١ - اربعة شروط ٧٢ - منهج ٧٣ - الاهلية ٧٤ - ضمانة
عدم الاهلية ٧٥ - الاهلية التجارية ٧٦ - نوع البطalan
٧٧ - عدم الضرر ٧٨ - الدفع بالقصر ٨٠ - القاصر
المدلس والمقرر ٨١ - اجازة القاصر بعد بلوغه توقيعه على
البوليصة ٨٢ - المحجور عليهم ٨٣ - المرأة المتزوجة ٨٤ -
المفلس ٨٥ - القانون الموارن ٠

السلطة

٨٦ - السحب لحساب الغير ٨٧ - ٨٨ - السحب بواسطة
وكيل ٨٩ - ٩٠ - حالتان من أحوال النيابة ٩١ - شروط
التطبيق ٩٢ - الشرط الاول ٩٣ - الشرط الثاني ٩٤ - الشرط
الثالث ٩٥ - عدم الخلط بين تجاوز سلطة النيابة أو عدم
وجود هذه السلطة وبين اساعة استخدام هذه السلطة ٩٦ -
الشرط الرابع ٩٧ - الآثار المترتبة على تجاوز السلطة أو عدمها
٩٨ - في الحالة الاولى ٩٩ - في الحالة الثانية ١٠٠ - الحل
الاول ١٠١ - الحل الثاني ١٠٢ - الحل الثالث ١٠٣ -
مسؤولية اصلية ١٠٤ - حسن طوية الغير ١٠٥ - حيازة
حقوق الاصل ١٠٦ - مسؤولية اصلية ١٠٧ - الاجازة ١٠٨ -
شرط السحب من محل على آخر ٠

القسم الثاني

الشروط الشكلية

البيانات الالزامية

١٠٩ - تحرير البوليصة ١١٠ - ضرورة المحرر ١١١ - عدم
ذكر وصول القيمة ٠

البيان الاول

١١٢ - كلمة البوليسة ١١٣ - اللغة ١١٤ - في نفس متن ٨٩ - ٩٢
السند ٠

البيان الثاني - الامر بالاداء

١١٥ - الامر المبوض المجرد باداء مبلغ معين ١١٦ - اختلاف ٩٢ - ٩٩
المبلغ ١١٧ - تحليل الامر بالاداء ١١٨ - صيغة الامر بالاداء
١١٩ - صيغة الامر مطلقة ١٢٠ - تعين المبلغ الواجب اداءه
١٢١ - شرط الفائدة ١٢٢ - الاصل والاستثناء ١٢٣ - امكان
تصحيح الشرط ١٢٤ - علة الاستثناء ١٢٥ - مبدأ سريان
الفائدة ٠

البيانات المتعلقة بالزمان والمكان

١٢٦ - زمان ومكان ١٢٧ - زمان الانشاء ١٢٨ - بيان ١٠٠ - ١٠٨
يعاد الاستحقاق ١٢٩ - اربع صور ١٣٠ - بيان المحل الذي
انشئت فيه البوليسة ١٣١ - محل الاداء ١٣٢ - تعدد محلات
الاداء ١٣٣ - التحديد الكافي ٠

البيانات المتعلقة باشخاص البوليسة

١٣٤ - توقيع من أصور البوليسة (الساحب) ١٣٥ - السحب
لحساب الغير ١٣٦ - آثار السحب الغير ١٣٨ - اسم
المسحوب عليه ١٣٩ - تعدد المسحوب عليهم ١٤٠ - السحب
على نفس الساحب ١٤١ - السحب على المتفق ١٤٢ - السحب
على نفس الساحب ولا مرره ١٤٣ - اسم من يجب الوفاء اليه
أو لاذنه ١٤٤ - ١٤٥ - تطور أحكام شرط الامر ١٤٦ -
البوليسة لحاملها ١٤٧ - حظر التطهير ١٤٨ - لامر الساحب
١٤٩ - نقد ٠

ثانياً - الآثار المترتبة على عيب شكلي
في البيانات الالزامية

١٢٦

١٥٠ - حالات

١ - الآثر المترتب على الأغفال
والبوليصة على بياض

١٢٩ - ١٢٧

١٥١ - الجزاء

تطبيقات القضاء الفرنسي

١٣٥ - ١٣٠

١٥٢ - مناسبات متعددة ١٥٣ - الاستثناءات ١٥٤ - ١٥٥ -
الاستثناء الأول ١٥٦ - اغفال مطلق ١٥٧ - ١٥٨ - الاستثناء
الثاني ١٥٩ - الاستثناء الثالث ١٦٠ - كيفية التمسك ببطلان
البوليصة .

ثانياً - البوليصة الناقصة

١٤٥ - ١٣٦

١٦١ - ١٦٢ - المقصود بها وحكمها ١٦٣ - نقد النص
١٦٤ - أثر التصحيح اللاحق وطبيعته ١٦٥ - نظرية الوكالة
١٦٦ - ١٦٧ - تقدير هذه النظرية ١٦٨ - نظرية الشرط
الموقف ١٦٩ - تقدير النظرية ١٧٠ - نظرية التعهد بالإرادة
المنفردة ١٧١ - نظرية تحليل آثار التصحيح ١٧٢ - في علاقة
المستفuw بالصاحب ١٧٣ - في علاقة الاشخاص الآخرين المنضمين
إلى البوليصة ١٧٤ - في علاقة الموقعين بعد تكميل النقص
١٧٥ - ١٧٦ - التعليل ١٧٧ - الغير سعيد الطوية ١٧٨ - الحالة
الأولى ١٧٩ - الحالة الثانية ١٨٠ - مركز الموقعين السابقين
واللاحقين .

الصفحة

٢ - الاثر المترتب على مخالفة الحقيقة

١٨١ - مخالفة الحقيقة

١٤٧ - ١٤٥

القسم الثالث

البيانات الاختيارية

١٨٢ - أنواعها

١٥٣ - ١٤٨

أولاً - شرط التوطن

١٨٣ - تعريفه وأحكامه

ثانياً - شرط التوسیط

١٨٤ - تعريفه وأحكامه ١٨٥ - من لهم تعین المتوسط ١٥٣ - ١٥٩

١٨٦ - من يجوز توسیطهم للقبول أو الاداء ١٨٧ - آثار

شرط التوسیط .

ثالثاً - شرط بدون احتجاج

١٨٨ - الغرض منه ١٨٩ - فوائد ١٩٠ - من يشترطه ١٩١ - ١٥٩ - ١٦٧

مدى الاعفاء ١٩٢ - آثار شرط الرجوع بلا مصاريف .

رابعاً - شرط الاعفاء من عمل الاحتجاج

١٩٣ - الغرض منه ١٩٤ - الشروط المتعلقة بقبول البوالية

خامساً - شرط الجزاف

١٩٥ - شرط عدم الضمان او الجزار ١٩٦ - عدم اداء مبلغ ١٦٧ - ١٧٠

البوالية .

سادساً - شرط عدم سحب بوليصة رجوع

١٧٠ ١٩٧ - جواز هذا الشرط

سابعاً - شرط الامر

١٧١ ١٩٨ - الغاء وجوب ذكر هذا الشرط صراحة

الصفحة

ثامنا - شرط بدون اذن

- ١٩٩ - في القانون القديم ٢٠٠ - موضع الشرط ٢٠١ - ما
بترتب عليه ٢٠٢ - حواله البوليصة المشترط فيها هذا الشرط
٢٠٣ - بطلان التظير .

تاسعا - شرط حسب الاخطار أو بدون اخطار

- ٢٠٤ - المقصود منه ١٧٤ - ١٧٣

ملحق - تعدد نسخ البوليصة وصورها

- ٢٠٥ - أولا - تعدد النسخ ٢٠٦ - صيغة النسخ ١٧٩ - ١٧٤

الصورة

- ٢٠٧ - فرق جوهري ٢٠٨ - بيانات ٢٠٩ - الجزاء ١٨٢ - ١٧٩

الفصل الرابع

نقل البوليصة

القسم الأول

كلمة تمهيدية

- ٢١٠ - مزايا التظير وأنواعه ٢١١ - الاساس الذي تقوم عليه خصائص التظير ٢١٢ - أنواع التظير ١٨٥ - ١٨٣

القسم الثاني

التظير الناقل

- ٢١٣ - نوعان من الشروط ١٨٥

أولا - الشروط الموضوعية

- ٢١٤ - بالنسبة لمن ١٨٥

بالنسبة للمظاهر

- ٢١٥ - الاهلية ٢١٦ - صفة المالك الشرعي ٢١٧ - المفلس ١٨٩ - ١٨٥
٢١٨ - النيابة ٢١٩ - وكيل الدائنين

بالنسبة للمظهر إليه

١٨٩

٢٢٠ - جواز تعدد المظهر اليهم ٢٢١ - الاهلية

ثانياً - الشروط الشكلية

- ٢٢٢ - الكتابة من جوهر التظهير ٢٢٣ - مكان التظهير وصيغته
٢٢٤ - صيغة التظهير ٢٢٥ - التوقيع ٢٢٦ - التظهير على
بياض ٢٢٧ - في الحالة الأولى ٢٢٨ - في الحالة الثانية
٢٢٩ - شطب اسم المتفق ٢٣٠ - التظهير لحامل ٢٣١ - تعدد
النسخ ٢٣٢ - الصورة

ثالثاً - البيانات الاختيارية

١٩٨

٢٣٣ - أنواعها

الآثار المترتبة على التظهير الناقل

- ٢٣٤ - القاعدة ٢٣٥ - الحقوق التبعية ٢٣٦ - الضمانات
البعية غير المذكورة ٢٣٧ - التزام المظهر بضمان القبول
والإداء ٢٣٨ - نوع الضمان المستبعد ٢٣٩ - اقتصار شرط
عدم الضمان ٢٤٠ - التظهير لمصلحة موقع سابق ٢٤١ -
أثر هذا التظهير ٢٤٤ - التظهير لمصلحة المسحوب عليه القابل

عدم التمسك بالدفوع

- ٢٤٥ - مؤدة ٢٤٦ - نص المادة ٣٠ عليه ٢٤٧ - تاريخ قاعدة
عدم التمسك بالدفوع ٢٤٨ - الأساس القانوني

شروط تطبيق القاعدة

٢١٦

٢٤٩ - مجموعتان من الشروط

الشرط الأول

مجال التطبيق

- ٢٥٠ - ما يحرره التظهير من الدفوع وما لا يحرره ٢٥١ -
الدفوع التي لا يحررها التظهير ٢٥٢ - عيوب السندي الظاهرة

- ٢٥٣ - الشروط الاختيارية ٢٥٤ - عدم الاهلية ٢٥٥
التزوير ٢٥٦ - الدفع الذى لا يمكن التمسك بها على الحامل
حسن الطوية ٢٥٧ - الدفع المقارنة لنشوء الالتزام الصρفي
٢٥٨ - انعدام السبب ٢٥٩ - السبب الكاذب والسبب غير
المشروع ٢٦٠ - انعدام الرضاء ٢٦١ - الغلط ٢٦٢ - الاكراه
٢٦٣ - بطلان العقد الذى انشئت البوليسة تنفيذا له ٢٦٤ -
السبب اللاحقة

المجموعة الثانية من الشروط

- ٢٦٥ - صفة الحامل الشرعي ٢٦٦ - القاعدة العامة ٢٦٧ - ٢٢٥ - ٢٣٢
الدفع الموضوعية

صور محظورة من أوصاف التظهير

- ٢٦٨ - التظهير الجزئي ٢٦٩ - التظهير الشرطي ٢٧٠ - شطب
الظهور ٢٧١ - التظهير بعد الاستحقاق ٢٧٢ - حكم المسألة في
القانون الموحد ٢٧٣ - الحالة الاولى ٢٧٤ - شكل التظهير
اللاحق ٢٧٥ - الحالة الثانية : التظهير الواقع بعد الاحتياج
أو بعد مضي المدة الازمة لعمله ٢٧٦ - التائج ٢٧٧ - ٢٧٨ -
الظهور اللاحق لاحتياج عدم القبول ٢٧٩ - التظهير بعد
افلاس المسحوب عليه أو الساحب ٢٨٠ - كيفية اثبات وقوع
الظهور في هذه الظروف ٢٨١ - التظهير على بياض ٢٨٢ -
معالجة بعض الصعوبات ٢٨٣ - عدة وسائل ٢٨٤ - الحالة
الاولى ٢٨٥ - الحالة الثانية ٢٨٦ - الحالة الثالثة ٢٨٧ -
الحالة الرابعة ٢٨٨ - التظهير للحامل ٢٨٩ - التظهير مع
اشترط عدم التظهير *

القسم الثالث

الظهور التوكيلي

٢٩٠ - تعریف

الشروط الموضوعية

٢٩١ - الاهلية ٢٩٢ - السلطة

٢٥٢ - ٢٥١

الشروط الشكلية

٢٩٣ - أنواعها

٢٥٣ - ٢٥٢

آثار الظهور التوكيلي

٢٩٤ - مرد هذه الآثار بالنسبة للمظہر اليه ٢٩٥ - قبل الغير ٢٦١ - ٢٥٣

٢٩٦ - جزاء ٢٩٧ - مركز الوکيل الثاني ٢٩٨ - لحساب المظہر ٢٩٩ - الاخطار ٣٠٠ - حقوق المظہر

القسم الرابع

الظهور التوثيقي

تمهید

٣٠١ - لمحه تاريخية

٢٦١

الشروط الموضوعية

الاهلية

٢٦٢

الشروط الشكلية

٣٠٣ - أنواعها

٢٦٤ - ٢٦٣

آثار الظهور التوثيقي

٣٠٤ - القاعدة ٣٠٥ - التنفيذ ٣٠٦ - واجبات مرتين ٢٦٤ - ٢٦٨

البولصة

الفصل الرابع

الضمائن الاعتيادية في اداء مبلغ البوليسة

القسم الاول

مقابل الوفاء

- ٣٠٩ - تعريف ٣٠٩ - ما يترتب على وجود مقابل الوفاء
٢٧٢ - العبرة باستحقاق البوليسة ٣١١ - ملكية مقابل الوفاء
٣١٠ - موقف القانون العراقي
٣١٢ - موقف القانون العراقي

القسم الثاني

بوليسة المجاملة

- ٣١٤ - تعريف ٣١٤ - صحة بوليسة المجاملة ٣١٥ - عقوبة ٢٧٢ -
٢٧٣ - بوليسة المجاملة

الفصل الخامس

قبول البوليسة

تمهيد

- ٣١٦ - تعريف ٣١٧ - أهمية القبول ٣١٨ - دعوى مباشرة ٢٧٤ -
٢٧٧ - ٢٧٧

الاحوال التي تقع فيها القبول

- ٣٢٠ - في القانون القديم ٣٢٠ - في القانون الجديد
٣١٩ -

تقديم البوليسة للقبول

- ٣٢١ - حق لا واجب ٣٢٢ - قيود ٤٢٣ - أحوال الالتزام
بالتقديم للقبول ٣٢٤ - الالتزام الاتفاقي ٣٢٥ - مكان الشرط
واوصافه ٣٢٥ - مكرر جزاء مخالفة شرط الساحب تقديم
البوليسة للقبول ٣٢٦ - اشتراط المظاهر تقديم البوليسة للقبول

الصفحة

٣٢٧ - الالتزام الانفافي ٣٢٩ - المنع من تقديم
 البوليسة للقبول ٣٣٠ - الصيغة ٣٣٢ - الآثار ٣٣٣ - امتناع
 سرط عدم تقديم للقبول ٣٣٤ - عدم تقديم البوليسة المستحقة
 لدى الاطلاع للقبول عادة ٣٣٥ - القبول في حالة تعدد نسخ
 البوليسة

شروط صحة القبول

٣٣٦ - من يقوم بالقبول ٣٣٧ - الاحتجاج ٣٣٨ - الامانة ٣٣٩
 ٣٠٣ - ٢٩٣ - السلطة ٣٤١ - قبول مطلق ٣٤٢ - القبول بشرط
 الاداء للقابل ٣٤٣ - القبول الموصوف ٣٤٤ - آثار القبول
 الشرطي ٣٤٥ - القبول الجزئي

ظروف القبول

حقوق المسحوب عليه وواجباته

٣٤٦ - المدة الممنوحة للمسحوب عليه لابداء القبول أو
 الامتناع عنه ٣٤٧ - كيفية اثبات تقديم البوليسة للقبول
 ٣٤٨ - الاحوال التي يكون فيها القبول واجبا على المسحوب
 عليه

اجراءات القبول

٣٤٩ - اين ينبغي ان يطلب القبول ٣٠٥ - من له التماس
 القبول ٣٥١ - متى يتمس القبول ٣٥٢ - ميعاد تقديم
 البوليسة المستحقة بعد الاطلاع بمدة معينة ٣٥٣ - تحقق
 القبول ٣٥٤ - تجديد القانون الموحد ٣٥٥ - الصيغة ٣٥٦ -
 تاريخ القبول ٣٥٧ - جزاء أهمال تاريخ القبول

آثار القبول

٣٥٨ - القاعدة في علاقة المسحوب عليه القابل بالحملة ٣٢٢ - ٣٣١

المتعاقبين ٣٥٨ - مكرر - علاقة المسحوب عليه بالساحب
والدعوى المباشرة ٣٥٩ - تخلص الضمان من دعوى الرجوع
قبل ميعاد الاستحقاق ٣٦٠ - آثار القبول بالنسبة للعلاقة بين
الساحب والمسحوب عليه ٣٦١ - شطب القبول ٣٦٢ - في
القانونين الجديدين

الامتناع عن القبول ونتائجها

٣٣٢ - ٣٣١ ٣٦٣ - حقوق الحامل ٣٦٤ - حق الرجوع

الرجوع الصرفي

٣٣٤ - ٣٣٣ ٣٦٥ - الحلول القديمة

الفصل الأول

شروط الرجوع المادية

٣٦٦ - أربع أحوال ٣٦٧ - الحالة الأولى ٣٦٨ - الحالة
الثانية ٣٦٩ - الحالة الثالثة ٣٧٠ - الحالة الرابعة

الشروط الشكلية للرجوع

الاحتياج

٣٧١ - عمل الاحتياج ٣٧٢ - الصفة الالزامية للاحتجاج
نبرير ذلك ومداه ٣٧٣ - استثناءات ٣٧٤ - المدة الالزمة لعمل
الاحتياج ٣٧٥ - بالنسبة للاحتجاج عدم القبول ٣٧٦ - المدة
التي يجب عمل الاحتياج خلالها ٣٧٦ - مكرر - تفرقة
٣٧٧ - تمديد المواعيد ٣٧٨ - كيفية عمل الاحتياج ٣٧٩ -
شكل الاحتياج ٣٨٠ - آثار الاحتياج ٣٨١ - أحوال
استثنائية *